وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر
لم يقسمها الا بتراضيهم ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد
ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا
الجواهر لتفاوتها وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحا
الا ان يتراضا الشركا واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفات
وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي
بطلب الحاضرين وينصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا
مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب
لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر
واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها واذا كانت دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرزه كل
نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب
الاخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث
على ما هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول
ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير

الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الاخر او طريق لم
يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له
ان يستطرق ويسيل في نصيب الاخر وان لم يكن فسخ القسمة واذا
كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمون قبلت شهادتهما فان ادعى وقبضا فالمدعي اولى وان
اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد
اولى وان ادعيا الشرا من واحد واقاما البينة على التاريخين
فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرا من اخر وذكرا تاريخا
فهما سوا وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد
البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى فان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في الثياب الذي لا تنسج الا مرة وكل سبب في الملك لا
يتكرر وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة
على الشرا منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرا
من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد
المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهو سوا ومن ادعى قصاصا